خارج الفقه

٢-٧-١٤٠٤ كتاب الديات ١

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

كتاب الديات

- كتاب الديات
- و هى جمع الدية بتخفيف الياء، و هى المال الواجب بالجناية على الحر فى النفس أو ما دونها، سواء كان مقدرا أولا، و ربما يسمى غير المقدر بالأرش و الحكومة، و المقدر بالدية،

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٥٣

كتاب الديات

- و النظر فيه فى أقسام القتل و مقادير الديات و موجبات الضمان و الجناية على الأطراف و اللواحق.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٥٣

كتاب الديات

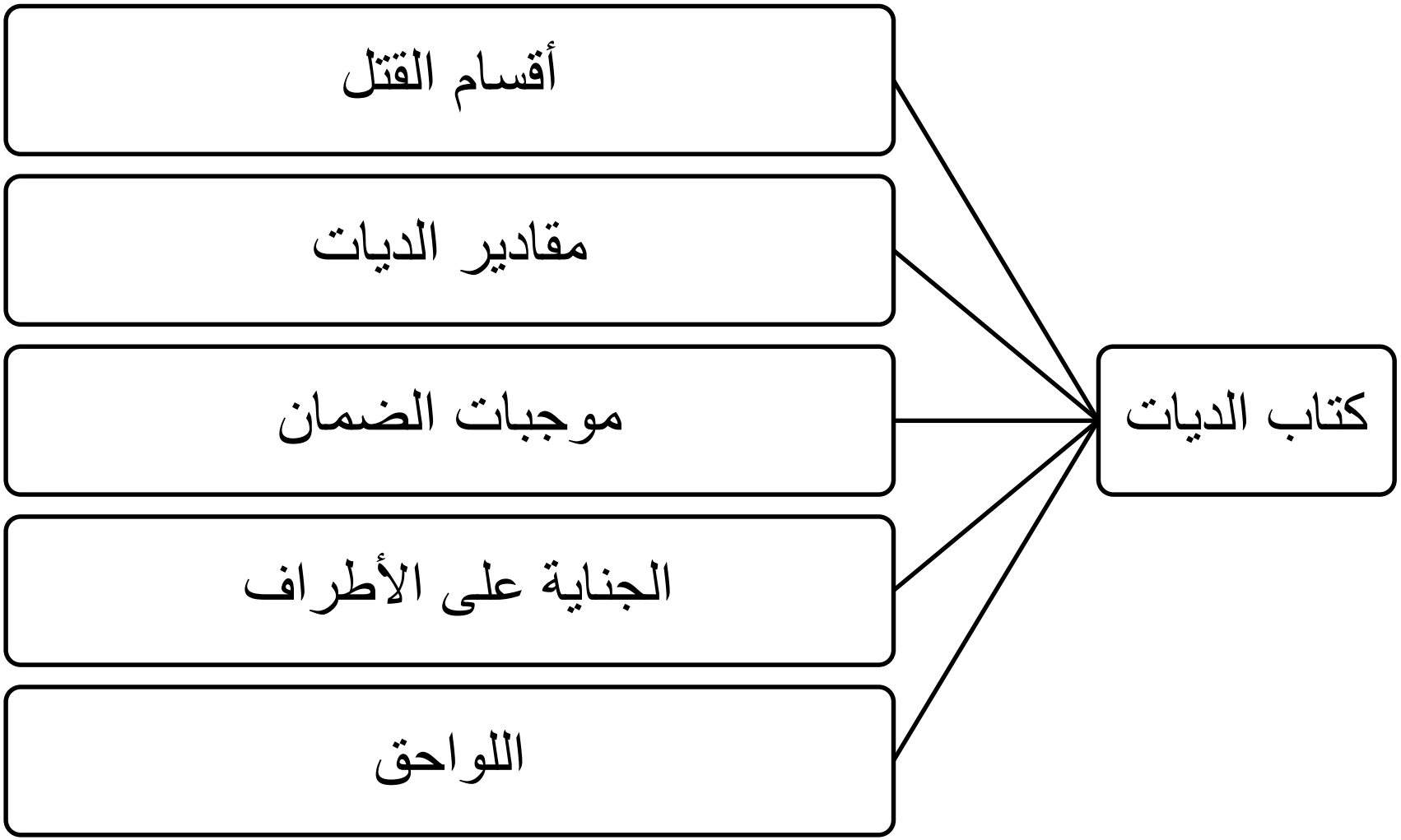

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٥٣

القول فى أقسام القتل

- القول فى أقسام القتل
- مسألة ١ القتل إما عمد محض أو شبيه عمد أو خطأ محض

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٥٣

موجب قصاص النفس

- مسألة ١ يتحقق العمد محضا بقصد القتل بما يقتل و لو نادرا، و بقصد فعل يقتل به غالبا، و إن لم يقصد القتل به، و قد ذكرنا تفصيل الأقسام فى كتاب الديات

٦ تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٠٨

العمد المحض

- مسألة ٢ يتحقق العمد بلا إشكال بقصد القتل بفعل يقتل بمثله نوعا،و كذا بقصد فعل يقتل به نوعا و إن لم يقصد القتل، بل الظاهر تحققه بفعل لا يقتل به غالبا رجاء تحقق القتل كمن ضربه بالعصا برجاء القتل فاتفق ذلک.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٥٣

العمد المحض

- مسألة ٣ إذا قصد فعلا لا يحصل به الموت غالبا و لم يقصد به القتل كما لو ضربه بسوط خفيف أو حصاة و نحوهما فاتفق القتل فهل هو عمد أو لا؟ فيه قولان، أشبههما الثانى❊.

- ❊ راجع إلى مسألة ۵

تحرير الوسيلة؛ ج ۲، ص: ۵۵۳

العمد المحض

- مسألة ۴ لو ضربه بعصا و لم يقلع عنه حتى مات فهو عمد و إن لم يقصد به القتل،
- و كذا لو منعه من الطعام أو الشراب فى مدة لا يحتمل فيها البقاء،
- و لو رماه فقتله فهو عمد و إن لم يقصده.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۵۳

شبيه العمد

- مسألة ۵ شبيه العمد ما يكون **قاصدا للفعل** الذى لا يقتل به غالبا غير قاصد للقتل،كما ضربه تأديبا بسوط و نحوه فاتفق القتل،
- و منه علاج الطبيب إذا اتفق منه القتل مع مباشرته العلاج،
- و منه الختان إذا تجاوز الحد
- و منه الضرب عدوانا بما لا يقتل به غالبا من دون قصد القتل.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۵۳

كتاب الديات

- مسألة ۶ يلحق بشبيه العمد لو قتل شخصا باعتقاد كونه مهدور الدم أو باعتقاد القصاص فبان الخلاف أو بظن أنه صيد فبان إنسانا.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۵۳

الخطأ المحض

- مسألة ٧ الخطأ المحض المعبر عنه بالخطإ الذى لا شبهة فيه هو أن **لا يقصد الفعل و لا القتل** كمن رمى صيدا أو ألقى حجرا فأصاب إنسانا فقتله، و منه ما لو رمى إنسانا مهدور الدم فأصاب إنسانا آخر فقتله.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٥٣

الخطأ المحض

- مسألة ٨ يلحق بالخطإ محضا فعل الصبى و المجنون شرعا

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٥٣

أقسام الجناية على الأطراف

- مسألة ٩ تجرى الأقسام الثلاثة فى الجناية على الأطراف أيضا، فمنها عمد، و منها شبه عمد، و منها خطأ محض.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٥٣

القول فی مقادیر الدیات

- القول فی مقادیر الدیات
- مسألة ١ فی قتل العمد حیث یتعین الدیـة* أو یصـالح علیها مطلقا

- * أی الموارد التی لا یمکن قصاص القاتـل و إن کـان القتل قتل عمد کما إذا کان القاتل أبا المقتول.

تحریر الوسیلة؛ ج٢، ص: ٥٥۴

القول فی مقادیر الدیات

- مائة إبل** أو مأتا بقرة أو ألف شاة أو مأتا حلة أو ألف دینار أو عشرة آلاف درهم.

- ** الظاهر أن الأصل فی دیة قتل العمد هو مائة إبل أو ألف دینار و کل ما ذکر بدلهما فهو ما یساوی قیمتهما فی زمن النص و کان أسهل للتأدیة فتأمل.

تحریر الوسیلة؛ ج۲، ص: ۵۵۴

شرائط الأنعام الثلاثة

- مسألة ٢ يعتبر فى الإبل أن تكون مسنة، و هى التى كملت الخامسة و دخلت فى السادسة، و أما البقرة فلا يعتبر فيها السن و لا الذكورة و الأنوثة و كذا الشاة، فيكفى فيهما ما يسمى البقرة أو الشاة، و الأحوط اعتبار الفحولة فى الإبل و إن كان عدم الاعتبار لا يخلو من قوة.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٥٥٥

الحلة و الدينار و الدرهم

- مسألة ٣ الحلة ثوبان، و الأحوط أن تكون من برود اليمن، و الدينار و الدرهم هما المسكوكان، و لا يكفى ألف مثقال ذهب أو عشرة آلاف مثقال فضة غير مسكوكين.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٥٥٥

أن الستة على سبيل التخيير

- مسألة ۴ الظاهر أن الستة على سبيل التخيير، و الجانى مخير بينها،و ليس للولى الامتناع عن قبول بذله، لا التنويع بأن يجب على أهل الإبل الإبل و على أهل الغنم الغنم و هكذا، فلأهل البوادى أداء أىّ فرد منها، و هكذا غيرهم و إن كان الأحوط التنويع❊.

- ❊ قد مر أن الأصل فى دية قتل العمد هو مائة إبل أو ألف دينار و كل ما ذكر بدلهما فهو ما يساوى قيمتهما فى زمن النص و كان أسهل للتأدية فالتخيير لابد أن يلحظ فيه ذلك فتأمل.

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۵۵

أن الستة أصول فى نفسها

- مسألة ۵ الظاهر أن الستة أصول فى نفسها*، و ليس بعضها بدلا عن بعض و لا بعضها مشروطا بعدم بعض، و لا يعتبر التساوى فى القيمة و لا التراضى، فالجانى مخير فى بذل أيها شاء.
- * قد مر أن الأصل فى دية قتل العمد هو مائة إبل أو ألف دينار و كل ما ذكر بدلهما فهو ما يساوى قيمتهما فى زمن النص و كان أسهل للتأدية فتأمل.

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۵۵

القول فى مقادير الديات

- مسألة ۶ يعتبر فى الأنعام الثلاثة هنا و فى قتل شبيه العمد و الخطأ المحض السلامة من العيب و الصحة من المرض، و لا يعتبر فيها السمن، نعم الأحوط أن لا تكون مهزولة جدا و على خلاف المتعارف، بل لا يخلو ذلك من قوة،

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۵۵

القول فی مقادیر الدیات

- و فی الثلاثة الآخر السلامة من العیب*،

- * قد مر أن الأصل فی دیة قتل العمد هو مائة إبل أو ألف دینار و کل ما ذکر بدلهما فهو ما یساوی قیمتهما فی زمن النص و کان أسهل للتأدیة فلا إشکال فی عیب البدل إذا کانت قیمته مساویاً للأصل و تقبله الولی فتأمل.

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۵۵۵

القول فی مقادیر الدیات

- فلا تجزی الحلۀ المعیوبۀ، و لا الدینار و الدرهم المغشوشان أو المکسوران، و یعتبر فی الحلۀ أن لا تقصر عن الثوب، فلا تجزی الناقصۀ عنه بأن یکون کل من جزأیها بمقدار ستر العورۀ، فإنه لا یکفی.

تحریر الوسیلۀ، ج۲، ص: ۵۵۵

تستأدى ديۀ العمد فى سنۀ واحدۀ

- مسألۀ ۷ تستأدى ديۀ العمد فى سنۀ واحدۀ، و لا يجوز له التأخير إلا مع التراضى، و له الأداء فى خلال السنۀ أو آخرها، و ليس للولى عدم القبول فى خلالها، فديۀ العمد مغلظۀ بالنسبۀ إلى شبه العمد و الخطأ المحض فى السن فى الإبل و الاستيفاء كما يأتى الكلام فيهما.

تحرير الوسيلۀ، ج۲، ص: ۵۵۵

القول فی مقادیر الدیات

- مسألة ٨ للجانی أن یبذل من إبـل البلـد أو غیرهـا، أو یبذل من إبلـه أو یشـتری أدون أو أعلـی مـع وجـدان الشرائط من الصحة و السـلامة و السـن فلـیس للـولی مطالبة الأعلی أو مطالبة الإبل المملوک له فعلا.

تحریر الوسیلة، ج٢، ص: ٥٥٦

لا يجب على الولى قبول القيمة السوقية عن الأصناف

- مسألة ٩ لا يجب على الولى قبول القيمة السوقية عن الأصناف لو بذلها الجانى مع وجود الأصول، و لا على الجانى أداؤها لو طالبها الولى مع وجودها، نعم لو تعذر جميع الأصناف و طالب الولى القيمة تجب أداء قيمة واحدة منها، و الجانى مخير فى ذلك، و ليس للولى مطالبة قيمة أحدها المعين ❊.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٥٤

لا يجب على الولى قبول القيمة السوقية عن الأصناف

- ❊ قد مر أن الأصل فى دية قتل العمد هو مائة إبل أو ألف دينار و كل ما ذكر بدلهما فهو ما يساوى قيمتهما فى زمن النص و كان أسهل للتأدية ولا يجب للولى قبول البدل و لا على الجانى أدائه فتأمل.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٥٤

الظاهر عدم إجزاء التلفيق

- مسألة ١٠ الظاهر عدم إجزاء التلفيق بأن يؤدى مثلا نصف المقدار دينارا و نصفه درهما، أو النصف من الإبل و النصف من غيرها.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٥٤

جواز النقل إلى القيمة مع تراضيهما

- مسألة ١١ الظاهر جواز النقل إلى القيمة مع تراضيهما،
- كما أن الظاهر جواز التلفيق بأن يؤدى نصف المقدر أصلا و عن نصفه الآخر من المقدر الآخر قيمة عنه لا أصلا.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٥٤

الدية على الجانى

- مسألة ١٢ هذه الدية على الجانى، لا علــى العاقلــة و لا على بيت المال سواء تصالحا على الدية و تراضيا بها
- أو وجبت ابتداء كما فى قتل الوالــد ولــده و نحــوه ممــا تعينت الدية.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٥۴

دية شبيه العمد

- مسألة ١٣ دية شبيه العمد هى الأصناف المتقدمة، و كذا دية الخطأ، و يختص العمد بالتغليظ فى السن فى الإبل و الاستيفاء كما تقدم.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٥٤

اختلفت الأخبار و الآراء فی دیة شبیه العمد

- مسألة ۱۴ اختلفت الأخبار و الآراء فی دیة شبیه العمد،
- ففی روایة أربعون خلفة أی الحامل، وثنیة، و هی الداخلة فی السنة السادسة، و ثلاثون حقة، و هی الداخلة فی السنة الرابعة، و ثلاثون بنت لبون، و هی الداخلة فی السنة الثالثة،

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۵۵۷

اختلفت الأخبار و الآراء فی دیة شبیه العمد

- و فی أخری ثلاث و ثلاثون حقة و ثلاث و ثلاثون جذعة، و هی الداخلة فی السنة الخامسة و أربع و ثلاثون ثنیة کلها طروقة،أی البالغة ضراب الفحل أو ما طرقها الفحل فحملت،

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۵۵۷

اختلفت الأخبار و الآراء فی دیة شبیه العمد

- و فی ثلاثة بدل کلها طروقة کلها خلفة،
- و فی رابعة جمع بینهما فقال کلها خلفة من طروقة الفحل إلی غیر ذلک،
- فالقول بالتخییر للجانی بینها غیر بعید، لکن لا یخلو من إشکال❊، فالأحوط التصالح❊❊، و للجانی الأخذ بأحوطها.
- ❊ بل الظاهر خلوه من الإشکال.
- ❊❊ مستحباً خلافاً لما یظهر من الماتن.

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۵۵۷

هذه الدية أيضا من مال الجانى لا العاقلة

- مسألة ١٥ هذه الدية أيضا من مال الجانى لا العاقلة،
- فلو لم يكن له مال استسعى أو أمهل إلى الميسرة كما فى سائر الديون، و لو لم يقدر عليها ففى كونها على بيت المال احتمال❊.

- ❊ الظاهر كونها على بيت المال من دون إشكال.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٥٥٧

الأحوط للجانى أن لا يؤخر هذه الدية عن سنتين

- مسألة ١٦ الأحوط للجاني أن لا يؤخر هذه الديـة عـن سنتين، و الأحوط للولى أن يمهله إلى سـنتين، و إن لا يبعد أن يقال تستأدى فى سنتين.

تحرير الوسيلة، ج ٢، ص: ٥٥٧

تستأدى ديۀ العمد فى سنۀ واحدۀ

- «۲» ۴ بَابُ أَنَّ دِيَةَ الْخَطَإِ تُسْتَأْدَى فِي ثَلَاثِ سِنِينَ وَ دِيَةَ الْعَمْدِ فِي سَنَةٍ
- ۳۵۴۵۶- ۱- «۳» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ تُسْتَأْدَى دِيَةُ الْخَطَإِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ- وَ تُسْتَأْدَى دِيَةُ الْعَمْدِ فِي سَنَةٍ.

وسائل الشيعۀ؛ ج۲۹، ص: ۲۰۵

تستأدى دية العمد فى سنة واحدة

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ كَذَا الصَّدُوقُ «۴».
- (۳)- الكافى ۷- ۲۸۳- ۱۰.
- (۴)- التهذيب ۱۰- ۱۶۲- ۶۴۶، و الفقيه ۴- ۱۰۸- ۵۲۰۶.

وسائل الشيعة؛ ج۲۹، ص: ۲۰۵

الأحوط للجانى أن لا يؤخر هذه الديۀ عن سنتين

- أمّا ديۀ شبه العمد ففى مال الجانى فإن مات أو هرب قيل يؤخذ من الأقرب إليه ممن يرث ديته فإن لم يكن فمن بيت المال

تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية (ط – القديمة)؛ ج۲، ص: ۲۸۱

الأحوط للجانى أن لا يؤخر هذه الديۀ عن سنتين

- و المشهور أنه تستأدى ديۀ شبه العمد فى سنتين.

روضۀ المتقين فى شرح من لا يحضره الفقيه(مجلسى اول)؛ ج۱۰، ص: ۳۲۶

الأحوط للجانی أن لا یؤخر هذه الدیة عن سنتین

- و ذهب الأکثر إلی أن دیة شبه العمد تستأدی فی سنتین، و اعترف جماعة بعدم نص یدل علیه.

مرآة العقول فی شرح أخبار آل الرسول(مجلسی دوم)؛ ج۲۴، ص: ۳۰

الأحوط للجانى أن لا يؤخر هذه الدية عن سنتين

- و كيف كان فقد قال المفيد ره تستأدى فى سنتين فهى إذن مخففة عن العمد فى السن فى الإبل خاصة كما عرفت و فى الاستيفاء كما هو المحكى عن المبسوط و المراسم و الغنية و السرائر و التقى و الفاضل فى جملة من كتبه و الشهيد و أبى العباس و غيرهم. بل نسبه غير واحد إلى الشهرة، بل ظاهر المبسوط الإجماع عليه،

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۳، ص: ۲۱

الأحوط للجانى أن لا يؤخر هذه الدية عن سنتين

- بل فى الغنية نفى الخلاف فيه، مؤيدا بأنه المناسب لكون شبيه العمد الذى قد عرفت أنها فيه سنة و الخطأ الذى ستعرف إن شاء الله أنها فيه ثلاث سنين.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۳، ص: ۲۱

الأحوط للجانى أن لا يؤخر هذه الدية عن سنتين

- و أما احتمال أنها أقل من سنة فمقطوع بعدمه، و لو بملاحظة أغلظية العمد منه، كما أنها لا تزيد على الثلاثة قطعا لمعلومية سهولة الخطاء بالنسبة إليه، فهى ما بين السنة إلى الثلاث،

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج۴۳، ص: ۲۲

الأحوط للجانى أن لا يؤخر هذه الدية عن سنتين

- و ربما يشهد للثانى*، ما فى خبر أبى بصير «١» السابق الظاهر فى اختصاص غلظتها بالنسبة إلى الخطأ بأسنان الإبل دون غيرها.

- * الظاهر أن المراد من الثانى كون المهلة ثلاث سنين

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج٤٣، ص: ٢٢

اختصاص غلظة شبه العمد بالنسبة إلى الخطا بأسنان الإبل دون غيرها

- ٣٥٤٤٤- ٤- «٧» و بإسناده عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن عليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد اللّه ع قال: ديةُ الخطإ إذا لم يرد الرّجل القتل مائةٌ من الإبل- أو عشرةُ آلاف من الورق- أو ألفٌ من الشّاة و قال- ديةُ المغلّظة الّتي تشبه العمد و ليست بعمد- أفضل من ديةِ الخطإ بأسنان الإبل- ثلاثٌ و ثلاثون حقّةً- و ثلاثٌ و ثلاثون جذعةً- «٨» و أربعٌ و ثلاثون ثنيّةً- كلّها طروقةُ الفحل الحديث.

- (٧)- التهذيب ١٠- ١٥٨- ٦٣٣، و الاستبصار ٤- ٢٥٨- ٩٧٣. وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ٢٠٠

اختصاص غلظة شبه العمد بالنسبة إلى الخطأ بأسنان الإبل دون غيرها

- (٨)- الجذع من الابل- ما دخل فى السنة الخامسة (مجمع البحرين- جذع- ۴- ۳۱۰)، ما دخل من الابل فى السادسة (هامش المخطوط) (المغرب).

وسائل الشيعة؛ ج۲۹، ص: ۲۰۰

اختصاص غلظة شبه العمد بالنسبة إلى الخطأ بأسنان الإبل دون غيرها

- وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِي عن محمد بن يحيى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ «١».
- (١)- الكافى ٧- ٢٨١- ٢.

وسائل الشيعة، ج٢٩، ص: ٢٠١

اختصاص غلظة شبه العمد بالنسبة إلى الخطأ بأسنان الإبل دون غيرها

- «٣» ٢ بَابُ تَفْصِيلِ أَسْنَانِ الْإِبِلِ فِي دِيَةِ الْعَمْدِ وَ الْخَطَإِ وَ شِبْهِ الْعَمْدِ وَ تَفْسِيرِهَا

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ١٩٩

اختصاص غلظة شبه العمد بالنسبة إلى الخطأ بأسنان الإبل دون غيرها

- ٣٥٤٤١- ١- «٤» محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة و النضر بن سويد جميعاً عن ابن سنان و بإسناده عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول قال أمير المؤمنين ع في الخطإ شبه العمد أن يقتل بالسوط- أو بالعصا أو بالحجر أن دية ذلك تغلظ- و هي مائة من الإبل-

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ١٩٩

اختصاص غلظة شبه العمد بالنسبة إلى الخطأ بأسنان الإبل دون غيرها

- منْهَا أَرْبَعون خلفة «۵» من بين ثنيَّة «۶» إِلَى بَازل عَامهَا- و ثَلَاثُونَ حقَّةً و ثَلَاثُونَ بَنْتَ لَبُونٍ و الْخَلِفَةُ يَكُونُ فيه ثَلَاثُونَ حَقَّةً- و ثَلَاثُونَ ابْنَةَ لَبُونٍ و عشْرُونَ بنْتَ مَخَاضٍ- و عشْرُونَ ابْنَ لَبُونٍ ذَكَراً- و قيمَةُ كُلِّ بَعيرٍ مائَةٌ و عشْرُونَ درْهماً- أَوْ عشْرَةُ دَنَانيرَ- و من الْغَنَمِ قيمَةُ كُلِّ نَابٍ منَ الْإِبلِ عشْرُونَ شَاةً.

وسائل الشيعة؛ ج۲۹، ص: ۱۹۹

اختصاص غلظة شبه العمد بالنسبة إلى الخطأ بأسنان الإبل دون غيرها

- وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ «۷» وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ «۸»
- (۴)- التهذيب ۱۰- ۱۵۸- ۶۳۵، و الاستبصار ۴- ۲۵۹- ۹۷۶.
- (۵)- الخلفة- بكسر اللام- الحامل من الابل (مغرب) (هامش المخطوط).

وسائل الشيعة؛ ج۲۹، ص: ۱۹۹

اختصاص غلظة شبه العمد بالنسبة إلى الخطا بأسنان الإبل دون غيرها

- (۶)- الثنى من الابل- الذى القى ثنيته، و هو ما دخل فى السادسة (مغرب) (هامش المخطوط).
- (۷)- الكافى ۷- ۲۸۱- ۳.
- (۸)- الفقيه ۴- ۱۰۵- ۵۱۹۶.

وسائل الشيعة؛ ج۲۹، ص: ۱۹۹

الأحوط للجانی أن لا یؤخر هذه الدیة عن سنتین

- و لکن الشهرة المزبورة المعتضدة بنفی الخلاف و ظهور الإجماع المزبور عینته فی السنین و لا بأس به،
- و أما ما عن ابن حمزة من أنها تؤدی فی سنة إن کان موسرا، و إلا فی سنتین، فلم نعرف له موافقا و لا دلیلا، و الله العالم.

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام، ج۴۳، ص: ۲۲

الأحوط للجانى أن لا يؤخر هذه الديۀ عن سنتين

- و تفترق ديۀ العمد عن ديۀ شبه العمد فى أمرين:
- **الأول** فى أسنان الإبل، لا فى عددها، أى فى الكيف لا فى الكم.
- **الثانى** ان الجانى عمدا يمهل سنۀ لوفاء الديۀ. أما الجانى شبه العمد فتمهل **سنتين**.

فقه الإمام الصادق عليه السلام؛ ج۶، ص: ۳۴۲

الأحوط للجانى أن لا يؤخر هذه الديۀ عن سنتين

- (مسألۀ ٢٠٧):
- المشهور بين الأصحاب أن ديۀ شبه العمد تستوفى فى سنتين و لكن لا دليل عليه، بل الظاهر أنها تستوفى فى ثلاث سنوات.

تكملۀ المنهاج؛ ص: ٩٥-٩٦

الأحوط للجانى أن لا يؤخر هذه الديۀ عن سنتين

- (١) بيان ذلک: أنّ فى المسألۀ أقوالًا:
- الأوّل: ما هو المعروف و المشهور بين الأصحاب من أنّها تستوفى فى سنتين «٣».
- الثانى: ما عن ابن حمزۀ من أنّها تؤدّى فى سنۀ إن كان موسراً، و إلّا فى سنتين «۴».
- الثالث: أنّها تؤدّى إلى ثلاث سنين «۵».

مبانى تكملۀ المنهاج؛ ج۴۲موسوعۀ، ص: ۲۴۰

الأحوط للجانى أن لا يؤخر هذه الدية عن سنتين

- (٣) المقنعة: ٧٣٦، المبسوط ٧: ١١٥، الغنية ٢: ٤١٣، القواعد ٣: ٦٦٧، الجواهر ٤٣: ٢٢.
- (٤) الوسيلة: ٤٤١.
- (٥) ابن قدامة فى المغنى ٩: ٤٩٢/ ٦٧٨١، القفال فى حلية العلماء ٧: ٥٣٨.

مبانى تكملة المنهاج؛ ج٤٢موسوعة، ص: ٢٤٠

الأحوط للجانى أن لا يؤخر هذه الديۀ عن سنتين

- أقول: أمّا القول الأوّل: فهو و إن كان مشهوراً بينهم إلّا أنّه لا دليل عليه أصلًا، و الإجماع المدّعى من الشيخ فى المبسوط غير تام «۱».

مبانى تكملۀ المنهاج، ج۴۲موسوعۀ، ص: ۲۴۱

الأحوط للجانى أن لا يؤخر هذه الديۀ عن سنتين

- و ما قيل فى وجه ذلک من أنّ فيه تخفيفاً بالإضافۀ إلى العمد و تغليظاً بالإضافۀ إلى الخطأ المحض، حيث إنّ الديۀ فى الأوّل تؤدّى فى سنۀ، و فى الثانى تؤدّى إلى ثلاث سنين، فالنتيجۀ بطبيعۀ الحال هى أن تؤدّى ديۀ شبيه العمد فى سنتين.
- استحسانٌ محض و لا نقول به.

مبانى تكملۀ المنهاج، ج۴۲موسوعۀ، ص: ۲۴۱

الأحوط للجانى أن لا يؤخر هذه الديۀ عن سنتين

- و أمّا القول الثانى: فهو ساقط و لا قائل به إلّا ابن حمزۀ، و لا دليل عليه.
- و أمّا القول الثالث: فهو الصحيح، و ذلک لإطلاق صحيحۀ أبى ولّاد عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «قال: كان علىّ (عليه السلام) يقول: تُستأدى ديۀ الخطأ فى ثلاث سنين» «۲». و مع الغضّ عن الإطلاق فأصالۀ البراءۀ عن وجوب الأداء فى أقلّ من ثلاث سنين محكّمۀ.

مبانى تكملۀ المنهاج، ج۴۲موسوعۀ، ص: ۲۴۱

الأحوط للجانى أن لا يؤخر هذه الديۀ عن سنتين

- (مسألۀ ١٥): ديۀ شبه العمد على الجانى نفسه (٥١)، و تستوفى فى سنتين (٥٢).
- (٥٢) للإجماع، و لأنه كالوسط بين الخطأ المحض و العمد المحض.

مهذب الأحكام (للسبزوارى)؛ ج٢٩، ص: ٨٣

الأحوط للجانى أن لا يؤخر هذه الديۀ عن سنتين

- و أما ما عن على عليه السّلام: «تستأدى ديۀ الخطأ فى ثلاث سنين» «۳»، يمكن أن يحمل على الإشراف فى الدخول إلى ثلاث سنين، أو يكون ترغيبا إلى إمهال المجنى عليه الجانى إلى هذا الحدّ.
- و لا وجه للرجوع إلى الأصل فى المقام مع وجود الإجماع فى البين، و لا أقل من الاحتياط الوجوبى للفقيه المتتبع، و اللّه العاصم من الزلل.

مهذب الأحكام (للسبزوارى)؛ ج۲۹، ص: ۸۳

الأحوط للجانى أن لا يؤخر هذه الديۀ عن سنتين

- المشهور بين الأصحاب أن ديۀ شبه العمد تستوفى فى سنتين و لكن لا دليل عليه، بل الظاهر أنها تستوفى فى ثلاث سنوات.

منهاج الصالحين (للوحيد)؛ ج۳، ص: ۵۴۸

الأحوط للجانى أن لا يؤخر هذه الديۀ عن سنتين

- (مسألۀ ۱۱۵۵): المشهور بين الاصحاب أن ديۀ شبه العمد تستوفى فى سنتين و لكن لا دليل عليه، بل الظاهر انها تستوفى فى ثلاث سنوات.

منهاج الصالحين (للفياض)؛ ج۳، ص: ۳۸۵

الأحوط للجانى أن لا يؤخر هذه الدية عن سنتين

- (١) قد اختلفت الأقوال فى هذه المسألة جداً:
- الأول ما هو المشهور بين الأصحاب بل عن الشيخ فى المبسوط ادّعاء الإجماع عليه من أنّها تستأدى فى سنتين.
- الثانى التفصيل المنقول عن ابن حمزة بين الموسر فى سنة واحدة و المعسر ففى سنتين.
- الثالث حكم دية الخطاء و إنها تستأدى فى ثلاث سنين أيضاً.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الديات؛ ص: ٣١

الأحوط للجانى أن لا يؤخر هذه الديۀ عن سنتين

- أمّا القول الأول فبعد عدم تماميۀ الإجماع الـذى ادّعـى ربما يقال فى وجهه إنّ فيه وسطاً بين ديـۀ العمـد التـى تستأدى فى سنۀ و ديۀ الخطاء التى تـؤدى فـى ثـلاث سنين لأنه ليس بعمد محض و لا بخطاء محض فالنتيجۀ ما ذكر
- و لكنه أُجيب عنه بأنه استحسان محض و لا نقـول بـه بعد عدم دليل آخر عليه أصلًا.

الأحوط للجانى أن لا يؤخر هذه الدية عن سنتين

- و أما القول الثانى المحكى عن ابن حمزة فلا دليل عليه أيضاً
- فيبقى القول الثالث و هو مقتضى الدليل و هى صحيحة أبى ولاد المتقدمة فإن عدم التعرض فيها لدية شبه العمد دليل على إن المراد منها من دية الخطاء التى حكم فيها بالاستيفاء ثلاث سنين ليس هو الخطاء المحض بل أعم منه و من شبيه العمد و إلّا يلزم السكوت عنها

الأحوط للجانى أن لا يؤخر هذه الديۀ عن سنتين

- مضافاً إلى أنه لو احتمل الخلاف يجرى احتمال كونه ملحقاً بالعمد المحض فى الاستيداء سنۀ واحدۀ و هو خلاف المشهور و القائل به شاذ فأمّا أن يقال بملاحظۀ ما ذكرنا بظهور الروايۀ فى ذلک و أمّا أن يقال بأنه على تقدير العدم يرجع إلى الأصل و هو ينفى لزوم الأداء قبل المدۀ المذكورۀ

الأحوط للجانى أن لا يؤخر هذه الديۀ عن سنتين

- و مما ذكرنا ظهر الوجه فى كلام الماتن (قدّس سرّه) حيث ذكر أن مقتضى الاحتياط أى الاستحبابى للجانى أن لا يؤخر هذه الديۀ عن سنتين و كذا مقتضى الاحتياط الكذائى أن يمهله الولى إليهما و لا يعجل قبلهما أخذ الديۀ عن الجانى و إن كان لا يبعد أن يقال بأن تستأدى فى سنتين لأنه الوسط بين سنۀ واحدۀ الثابت فى ديۀ العمد و بين ثلاث سنين الثابت فى ديۀ الخطاء بمقتضى الروايۀ المتقدمۀ على ما يأتى فتدبر.

تفصيل الشريعۀ فى شرح تحرير الوسيلۀ – الديات، ص: ٣٢

الأحوط للجانى أن لا يؤخر هذه الديۀ عن سنتين

- مسألۀ ١۶ الأحوط للجاني أن لا يؤخر هذه الديۀ عن سنتين، و الأحوط للولى أن يمهله إلى سنتين، و إن لا يبعد أن يقال تستأدى فى سنتين❊.

- ❊ هذا هو المشهور بين الأصحاب و لكن الظاهر أنه لا دليل عليه، و أن الديۀ تستوفى فى ثلاث سنوات.

تحرير الوسيلۀ، ج٢، ص: ۵۵٧